التعويض عن ضرر الاعتداء على حق الإنسان في حرمة مسكنه في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وبعض النظم المعاصرة

د. محمدين عبدالقادر محمد
أستاذ القانون الخاص المشارك
بالجامعة الأسمرية

مقدمة

لقد كرم الله الإنسان على باقي المخلوقات مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1]. فإصلاح الأرض وعمارتها لا يكون إلا من إنسان عاقل حكيم يتمتع بكل حقوقه وكرامته، والإنسان الذي لا يتمتع بالكرامة والإنسانية لا يستطيع أن يبدع أو يفكر.

من هذا المنطلق جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتكريس هذا المفهوم والتأكيد على أهميته في المجتمع ، وأنه بدون الحماية الخاصة لحياة الإنسان فإنه لن يستطيع الإبداع أو التفكير ، فقد جاء في المبدأ الثاني من الوثيقة أن "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها". كما جاء في المادة الثامنة من الوثيقة الخضراء " أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها " .

---

(1) سورة الإسراء آية رقم (70) .

وحقوق الإنسان في المعنى المعاصر لها تمثل تحرراً من قبضة السلطة الحاكمة، فهي في المعسكر الغربي تعني تحرر الإنسان من استبداد سلطة الحكم السياسية، وفي المعسكر الاشتراكي السابق تتخذ معنى تحرر الإنسان من طبقات السيطرة الاجتماعية لطبقة من يملكون، فمشكلات حقوق الإنسان مشكلات سلطة[1].

ولهذا جاءت النظرية العالمية الثالثة بمفهوم جديد مغاير لهذه الأنظمة عن طريق إعطاء السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب . فقد جاء في الكتاب الأخضر "النظرية العالمية الثالثة هي بشير للجماهير بالخلاص النهائي من كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية بقصد قيام مجتمع كل الناس، كل الناس فيه أحرار حيث يتساوون في السلطة والثروة والسلاح . لكي تنتصر الحرية الانتصار النهائي والكامل"[2].

ولا شك أن أهم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر هو حرمة حياته الخاصة وبالأخص حرمة مسكنه .

إن كرامة الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته الخاصة، حيث أن الحياة الخاصة قطعة غالية وعزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه ، وبالتالي فإن العدوان على هذه الخصوصية بشكل مباشر يعد تعدياً على كرامة الإنسان خاصةً بعد التقدم العلمي الحديث للوسائل العلمية في التجسس والتصنت على

---

(1) انظر : زميلنا د.حقي بربوتي ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا 2003 ، دار الشعب، مصراتة ، ص268 .

(2) انظر : العقيد معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، ص 110 .

المنازل بما تحويه من أسرار خاصة بحياة الإنسان[1] ، ولا شك أن التعدي عليها على هذا النحو يشكل ضرراً بليغاً ينبغي التعويض عنه . وقد أكدت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر منها بقولها : "وللبيت حرمة مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ" وألا يُستخدم المسكن فيما يضر المجتمع " .

كما بينت الوثيقة الخضراء أيضاً أن أي اعتداء على الحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة يجيز للمعتدي عليه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حقوقه ولإنصافه من أي مساس بها فقد جاء في المبدأ السادس والعشرون من الوثيقة " أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجيزون الخروج عليها . ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها " .

ويؤيد ذلك أيضاً ما أورده المفكر الثائر العقيد معمر القذافي في الكتاب الأخضر إن هدف المجتمع الاشتراكي هو سعادة الإنسان التي لا تكون إلا بفضل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الإنسان لحاجاته امتلاكاً شخصياً ومضموناً ضماناً مقدساً[2].

وقد نصت المادة (16) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 على

---

(1) انظر : د.ساسي سالم بلحاج ، المفاهيم لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثانية 1998، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ص 142 ، علي محمد صالح الرباس وعلي عليان محمد أبوزيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2005، ص253 .

(2) انظر : العقيد معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، ص 92 .

أنه " للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرفها ".

ونتبع في بحثنا لهذا الموضوع الخطة التالية :

المبحث الأول : ماهية المسكن وصور الاعتداء على حرمته .

المطلب الأول : ماهية المسكن .

المطلب الثاني : صور الاعتداء على المسكن .

المبحث الثاني : التعويض عن ضرر الاعتداء على حرمة المسكن .

المطلب الأول : التعويض العيني عن الاعتداء على حرمة المسكن .

المطلب الثاني : التعويض النقدي عن الاعتداء على حرمة المسكن.

المبحث الأول

ماهية المسكن وصور الاعتداء على حرمته

يعد المسكن أحد عناصر الحياة الخاصة والذي لابد وأن يتمتع بحماية قانونية ، وإلا تعرضت حرمته للضياع وهذا ما تنص عليه المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان ومنها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (م13) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م12) .

إن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تعد ـ بحق ـ وثيقة ذات طبيعة دستورية ، فإعلانات حقوق الإنسان كما يؤكد على ذلك فقهاء القانون العام ـ أمثال هوريو وبوردو وديكي وديفيرجيه ـ تتمتع بطبيعة دستورية تفوق في القيمة تلك التشريعات العادية ولهذا فإنه لا يجوز إصدار تشريعات تخالف هذه المبادئ وإلا أمكن الطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا[1].

وقد صدر القانون التنفيذي لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان قانون تعزيز الحرية[2] رقم 20 لسنة 1991 ونص في مادته (19) على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها ، إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين معنوياً أو مادياً أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة

---

(1) انظر : زميلنا د.حقي بربوتي ، المرجع السابق ، ص 276 وما بعدها .

(2) نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، السنة 29 ، ص 726 .

قانوناً".

ونتناول في هذا المبحث بيان ماهية المسكن في المطلب الأول ، ثم نبين في المطلب الثاني صور الاعتداء على حرمة المسكن .

المطلب الأول

ماهيـة المسكن

المسكن في اللغة بكسر الكاف[1] يطلق على المنزل والبيت بفتح الكاف عند أهل الحجاز . وفي اصطلاح الفقه الإسلامي[2] يطلق على كل حيز مادي محسوس مسور أو محاط بحواجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى والسكن ، أياً كانت المادة التي صنع منها المسكن فيستوي أن يكون مصنوعاً من الطوب أو الحجارة أو الخشب أو الحطب أو القماش، ويشترط أن يقي صاحبه وأهله من أعين المارة ومن المطر شتاءً والحر والشمس صيفاً .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريف السكن إلى أنه كل مكان يتخذه الشخص مأوى لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه[3].

ولا يشترط القانون الليبي أو المصري في المسكن شكلاً معيناً ، كما لا يهمه المادة التي صنع منها فقد يكون شقة في إحدى العمارات ، أو قصراً به

---

(1) انظر : محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر العربي ، ص 303 مادة سكن .

(2) انظر : ابن قدامة ، مغنى المحتاج ، ج 4 ، مطبعة المنار بمصر ، ص 198 .

(3) نقض جنائي 1969/1/6 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 20 ، ص 1 ، رقم 1 .

حديقة أو خيمة في صحراء أو كوخاً في نجع ، ففي كل هذه الحالات يعد المسكن محلاً يحتوي على أهم مظاهر الحياة الخاصة .

وأساس حرمة المسكن استمدتها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه فحرمة المسكن مستمدة من حرمة صاحبه أو قاطنه لاتصالها بشخصه ويشمل المسكن أيضاً ملحقاته وتوابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن والجراج والإسطبل والمطبخ والفناء وغرفة الغسيل والسلم .

كما يمتد أيضاً ليشمل كل مكان خاص للإقامة أو مكان يزاول فيه الفرد نشاطه العلمي أو التجاري أو الصناعي كالمدارس والمستشفيات وغرف النزلاء بالفندق ، ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء وهو الاتجاه الراجح[1] في الفقه حول توسيع مدلول السكن . وقد أخذ بهذا المفهوم القضاء الليبي والمصري[2].

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله للأنشطة الأسرية ويحتاج إليه الإنسان لممارسة أنشطة تعد من صميم الحياة الخاصة[3].

وبهذا يتسع مفهوم المسكن في القانون الفرنسي ليشمل كل الأماكن

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1981 ، ص 323 . د.آمال عثمان، الإجراءات الجنائية ، ص 312 .

(2) انظر : نقض مصري 1959/5/8 ، مجموعة أحكام النقض السنة 10 ، ص 6 رقم 133 ، ونقض 1978/2/26 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 29 ، ص 185 ، رقم 32 .

(3) انظر : حكم محكمة النقض الفرنسية في 26 فبراير 1963، داللوز 68 أشار إليه د.عصام أحمد البهجي، حماية الحق الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة العربية للنشر 2005 ، ص 284 .

الخاصة والتي لا يجوز للجمهور ارتيادها بدون إذن من صاحبها أو من يقطنها حتى ولو كانت إقامة الفرد فيها للحظات محدودة من اليوم مثل مكتب المحامي ، ومعمل الصيدلي ، وعيادة الطبيب ، ومكتب الاستشارات الهندسية وذلك لاتصالها بالحياة الخاصة لصاحبها .

المطلب الثاني

صور الاعتداء على حرمة المسكن

يشكل الاعتداء على حرمة المسكن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك وفقاً لنص المادة (166) مدني ليبي "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".

وتتعدد صور الاعتداء على حرمة المسكن ، فقد يكون الاعتداء عن طريق دخول المنازل بغير إذن من يقطنها ، وقد يكون الاعتداء على حرمة المسكن عن طريق التجسس عليها سواء كان هذا التجسس سمعي أو بصري . ونتناول فيما يلي هذه الصور الثلاث .

أولاً ـ دخول المنازل بغير إذن :

لكل أسرة في بيتها أوضاعاً خاصةً لا تحب أن يراها أحد ، فالمنزل مأوى للأسرة كلها كما أن المرأة والفتاة تتخفف دائماً من القيود وهي في المنزل لأنها تأمن على نفسها فيه أماناً كاملاً .

وقبل ظهور الإسلام كان الناس يدخلون المنازل دون استئذان وبعد

الدخول يقول لقد دخلت ، وكان يحدث أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، أو يكون صاحب الدار مع أهله في حالة لا يجوز أن يراهم عليها أحد ، جاء الإسلام وحرّم هذه الظاهرة حمايةً لخصوصيات الناس وأسرار البيوت وساكنيها فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(1).

ولم يكتف الشرع الإسلامي الحكيم بهذا وإنما أمعن في حماية المنازل حتى وإن كانت خالية من قاطنيها فقال تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(2).

فدخول المنازل الخالية بغير إذن أصحابها يعد اعتداءً على حرمة المنزل وحرمة صاحبه وفيه تعرف ما في ملك الغير بغير رضاه فأشبه بالغصب .

وفي حالة عدم صدور الإذن بالدخول وأمر أهل المنزل الزائر والقادم بالرجوع فليرجع وذلك لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(3).

إذاً فلا يجوز للشخص الوقوف على الأبواب أو الدخول بغير إذن صاحب المنزل لما فيه من التعدي على حرمة المسكن والاطلاع على أسرارها .

---

(1) سورة النور ، الآية 27 .

(2) سورة النور ، الآية 28 .

(3) سورة النور ، الآية 28 .

وقد أجمع الفقه الإسلامي[1] على ضرورة الاستئذان قبل دخول الشخص حتى على محارمه . فقد روى عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أأستأذن على أمي ؟ فقال ﷺ : نعم . فقال الرجل : إني معها في البيت ؟ فقال ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . فقال ﷺ : استأذن عليها .

وعلى ذلك فإن الاعتداء على حرمة المسكن بالدخول فيه بغير إذن يعد عصياناً لله ولرسوله ﷺ .

وقد أخذت بهذا المفهوم العالمي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر منها بقولها " للبيت حرمة مقدسة" وهذا التقديس لا يتم إلا بتحريم الاعتداء على حرمة المسكن وعدم جواز دخوله إلا بإذن صاحبه أو في الأحوال التي يجيزها القانون .

وكما أعطى الكتاب الأخضر الحق للإنسان في امتلاك المسكن جعل لهذا المسكن قدسية وحرمةً ، وبالتالي لا يجوز لأي أحد أن يدخله أو يحدث فيه ما يتنافى وتلك الحرمة . ولا تتوافر هذه الحرمة المقدسة في بيت لا تملكه ، البيت هو مستودع أسرار الإنسان ولا يدخله غير صاحبه إلا بإذنه . ولكن حتى يستمر هذا الحق عليك أن لا تجعل بيتك مستودع ممتلكات الآخرين وأغراضهم حتى يكون مصدر شك وريبة من طرف الجيران ، ولا تجعل بيتك مصدراً يهدد المجتمع ، وإلا فقد البيت كل حرمة وقداسة[2].

---

(1) تفسير ابن كثير ، الجزء الثالث ، مكتبة النهضة الإسلامية ، مصر 1980 ، ص 205 .

(2) العربي حاج حمراوي ومصطفى بوغازي ، الإنسان في آفاق الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى 1998 ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ص 44 .

وقد أخذ بهذا المفهوم أيضاً القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في مادته (19) .

ومن النظم الوضعية التي أخذت بالحماية الضرورية لمسكن الإنسان بنص المادة (184) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة أو بالغرامة من 500 إلى 3000 فرنك كل من دخل من رجال الشرطة أو الموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكن مواطن بوجه غير شرعي وبدون موافقته وبغير مراعاة الإجراءات القانونية . ولا يعتبر دخول مسكن بالقوة مشروعاً إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بناءً على أمر كتابي ، ويعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من 500 إلى 1800 فرنك كل من دخل بوجه غير شرعي مسكن شخص آخر بالقوة أو بالتهديد .

ويتضح من هذا النص أن القانون الفرنسي قد اعتبر الاعتداء على حرمة المسكن جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان هذا الاعتداء من مأموري الضبط القضائي ـ في غير الأحوال التي يجوز لهم فيها دخول المنزل بأمر قضائي أو في حالة التلبس ـ أو كان الاعتداء من الغير .

ومن الناحية المدنية يكفل القانون المدني الفرنسي الحماية لمسكن الإنسان من جميع التعديات عليه ؛ وذلك بواسطة المادة (9) والتي تذهب إلى حماية الحياة الخاصة في جميع مظاهرها وصورها ، ولاشك أن الاعتداء على مسكن الإنسان على هذا النحو يشكل خطأً يستوجب التعويض عن الضرر الذي يصيب صاحبه من جرائه، وتسأل الدولة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في هذا الشأن إذا صدر من موظفيها أو من مأموري الضبط القضائي ما يعد اعتداءً على حرمة المسكن بدون وجه حق مع ضرورة توافر شروط مسؤولية

المتبوع عن أعمال تابعه من قيام علاقة التبعية ، ووقوع خطأ من التابع يستوجب المسؤولية ، وأن يقع هذا الخطأ من التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها .

وقد أقرت المحكمة العليا الليبية[1] أثناء تطبيقها للمادة (36) إجراءات جنائية مبدأ حرمة مسكن الإنسان أياً كان قاطنه ، فلا يجوز دخوله من قبل مأموري الضبط القضائي إلا في الحالات التي حددها القانون وهي حالة التلبس، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك[2].

بل إن قانون العقوبات الليبي قد جعل انتهاك حرمة المسكن أو ملحقاته جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً لنص المادة (436) بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل هذا الفعل باستخدام العنف أو استخدام سلاح .

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية[3] بعدم دستورية نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يعطي لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش منزل المتهم على الرغم من عدم صدور أمر قضائي وجاء في حكمها بأن نص المادة (44) من الدستور المصري قد جاء عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه مما مؤداه أن هذا النص يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور أمر قضائي مسبب بذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي

---

(1) انظر : حكم المحكمة العليا الليبية جلسة 1955/12/7 ، قضاء المحكمة العليا ، ج1 ، ص220 .

(2) انظر : د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1 ، ص 502 .

(3) انظر : هذا الحكم جلسة 1984/6/12 ، القضية رقم 5 لسنة 4 ق دستورية .

إليه وهو موضع سره وسكينته .

نخلص من كل هذا أن دخول منزل الشخص بدون وجه حق وبدون إذن صاحبه يعد اعتداءً على حرمة المسكن وفقاً للمبدأ الثالث عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ووفقاً للمادة (19) من قانون تعزيز الحرية ، ويعد هذا العمل خطأً يوجب التعويض عنه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا أصاب صاحب المنزل ضرر من جراء هذا الاعتداء . فالخطأ في القانون المدني هو كل انحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر[1]. ودخول منزل شخص بغير إذنه يعد انحرافاً عن السلوك العادي المألوف واعتداءً على حق من حقوق الشخص.

ثانياً ـ التجسس السمعي :

الصورة الثانية من صور الاعتداء على حرمة السكن التجسس السمعي ويعرف التجسس السمعي بأنه تتبع عورات الناس وأحاديثهم الخاصة في خلواتهم باسترق السمع وهم لا يعلمون .

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التجسس فقال تعالى :﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[2].

---

(1) انظر : د.محمد على البدوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، مصادر الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية ، ص 292 وما بعدها ، د. حمدي عبدالرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى سنة 1999 ، دار النهضة العربية ، ص 499 .

(2) سورة الإسراء ، الآية 36 .

وقد فسر النسفي[1] هذه الآية بأن الإنسان يقال له يوم القيامة : ويحك لما سمعت ما لم يحل لك سماعه ، ولما نظرت إلى ما لم يحل لك النظر إليه .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾[2].

وقد أكد الرسول ﷺ على حرمة التجسس والتصنت فقال ﷺ : من تسمع حديث قوم وهو له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة[3] وقوله ﷺ :"إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما"[4].

وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اقتحم بيتاً وجد به فتياناً يشرون الخمر فأراد القصاص منهم فذكروه بأنهم وإن كانوا قد ارتكبوا معصيةً واحدة فإنه ارتكب ثلاث ، تجسس عليهم وقد نهى الله عن ذلك ، وكشف عليهم البيت والله أمر أن تؤتي البيوت من أبوابها وأنه دخل عليهم منزلهم ولم يفشِ السلام وقد أمر الله بذلك فعفا عنهم أمير المؤمنين .

فالشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حرمة التجسس والتصنت على حياة الإنسان الخاصة .

وقد كانت وسائل التصنت قديماً مقصورة على أجهزة المخابرات تتنافس عليها من أجل الحصول على المعلومات ، وبعد سقوط الاتحاد السوفييتي

---

(1) تفسير النسفي ، الجزء الثاني ، ص 314 .

(2) سورة الحجرات ، الآية 12 .

(3) الأنك هو الرصاص المذاب من شدة الحرارة ، صحيح البخاري ، الجزء 1 ، المطبعة الأميرية ، مصر 1311هـ ، ص 216 .

(4) صحيح البخاري ، الجزء 11 ، ص 70 .

وتسريح الجواسيس تم إنتاج مثل هذه الأجهزة للبيع والعرض في الأسواق وأصبح من السهل الحصول على جهاز تصنت في حجم قلم أو ولاعة أو أزرار قميص . وبعد التقدم والتطور العلمي يمكن لهذا الجهاز أن يقوم بالتصنت على المحادثات إلى المبنى حيث يتم إرسال رصاصة من بندقية تستقر في الحائط أو المبنى لتسجيل الأحاديث التي تدور بداخله[1].

وأياً كان الشخص الذي يقوم بالتجسس فإن هذا الفعل الصادر منه يعد خطأً موجباً للمسؤولية المدنية إذ أن هذا الفعل يعد خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع[2] . كما يعد خروجاً على المبادئ التي أرستها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتي تقدس حرمة مسكن وحياة الإنسان وحريته وخروجاً على نص المادة (19) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ، وذلك بصرف النظر عما تقرره القوانين الجنائية من عقوبات على التجسس واستراق السمع والتصنت غير المشروع . فقد جعل المشرع الفرنسي هذا الفعل جريمة وفقاً لنص المادة (368) عقوبات فرنسي، كما جعل المشرع المصري أيضاً في المادة (309) مكرر عقوبات استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات بأي وسيلة في مكان خاص أو عن طريق التليفون يعد تعدياً ويشكل جريمة ، وبالتالي يمثل الركن المادي للخطأ المستوجب للمسؤولية ، فالخطأ في النصوص المدنية له مدلول عام يشمل أي فعل غير مألوف أو انحراف عن سلوك الإنسان العادي .

---

(1) انظر : د.محمد أو العلاء عقيده ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة ، سنة 1994، دار الفكر العربي ، ص 6 .

(2) انظر : د. عبدالمنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، سنة 1992 ، دار النهضة العربية ، ص487.

وعلى ذلك وفقاً للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان المبدأ (13) فإن التجسس على الشخص في منزله يعد تعدياً على حرمة بيته ومسكنه فللبيت حرمة مقدسة وبالتالي فإن أي اعتداء على هذه الحرمة يعد خطأً وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية يستوجب تعويض المضرور عنه . ويلجأ الشخص في ذلك للقضاء لإنصافه من أي مساس بهذا الحق وفقاً للمبدأ السادس والعشرون من الوثيقة الخضراء ووفقاً للمادتين (16 ، 19) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 .

ثالثاً ـ التجسس البصري :

الصورة الثالثة من صور الاعتداء على حرمة المسكن التجسس البصري ويعرف هذا النوع من الاعتداء بأنه اختلاس النظر واسترقاه للتصوير أو الاطلاع على أصحاب المنزل بغير علمهم ، وقد يتم هذا الفعل بالعين المجردة ، وقد يكون بالنظر من ثقب الباب أو منارة أو كوة أو نحوهما .

ويدخل فيها وسائل التصوير بالآلات الحديثة أي التصوير بالأشعة تحت الحمراء والمرايا العاكسة والمراقبة بالدائرة التليفزيونية المغلقة .

وقد حرم الإسلام هذا الفعل وجعله تعدياً على حرمة المسكن فقد نهى الله في الآية الكريمة عن التجسس فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾[1].

وأكد رسول الله ﷺ ذلك فقد روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

---

(1) سورة الحجرات ، الآية 12 .

أن رسول الله ﷺ قال : " من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه"[1]. كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ " لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[2]. وقال رسول الله ﷺ في حديث آخر :"لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل".

وعن ابن شهاب عن سهل بن سعود أخبر النبي ﷺ : أن رجلاً اطلع من حجر في باب النبي ﷺ ومع النبي مدرى يحك به رأسه فلما رآه النبي ﷺ قال : "لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك" . وقال ﷺ : "إنما جعل الإذن من أجل النظر".

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تبين مدى حرمة التجسس البصري على حرمة المسكن ، بل تعطي لصاحب المنزل أو من يقطنه أن يدفع هذا التعدي .

ومن أجل هذا جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتأخذ بهذا النهج الإسلامي الحكيم فتقضي في المبدأ الثالث عشر على أن "للبيت حرمة مقدسة" مع مراعاة حقوق الجيران " الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ " . وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه يخول للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء هذه الاعتداء وفقاً لمفهوم نص المبدأ

---

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي الحديث مصر ، رقم 2658 .

(2) المصدر السابق ، ج3 ، رقم 2156 .

السادس والعشرون من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

وقد جاء في هذا المبدأ " أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه الواردة فيها ... "

وعلى ذلك يعد التجسس البصري أيضاً من صور الاعتداء على حرمة المسكن خاصةً بعد التقدم الهائل لآلات التصوير والتقنية الحديثة في هذا الشأن ، وبالتالي فإن قيام شخص بالتجسس البصري على إنسان في منزله وملحقاته بالعين المجردة أو بآلات التصوير وغيرها من الوسائل يعد خطأً يوجب المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (166) مدني ليبي والمادة (163) مدني مصري والمادة (1382) مدني فرنسي .

المبحث الثاني

التعويض عن ضرر الاعتداء على حرمة المسكن

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر الاعتداء على حرمة المسكن على الصورة التي تحدثنا عنها في المبحث السابق وإنما يلزم أيضاً أن يصيب صاحب المنزل أو من يقطنه ضرر من جراء الاعتداء على حرمة مسكنه وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

والضرر هنا هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقه في حرمة مسكنه وهو حق مشروع نصت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر "للبيت حرمة مقدسة" فالأذى الذي يلحق بالشخص من جراء الاعتداء على هذه الحرمة المقدسة يعد ضرراً يوجب التعويض عنه . أياً كان نوع الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً .

والضرر المادي هو كل خسارة مالية تصيب المضرور من جراء الاعتداء على حرمة مسكنه .

أما الضرر الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره وكرامته وشرفه[1].

---

(1) انظر : د.محمدين عبدالقادر ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام سنة 2000 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ص 76 ، د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1983 ، ص 268 ، سعد العسيلي ، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى سنة 1994 ، ص 343 .

وهذا النوع الثاني من الضرر كما تقول المحكمة العليا الليبية من الأمور الخفية التي لا يمكن إدراكها بالحس الظاهر ، وبالتالي فإنه من المتعذر على القاضي تحديد عناصر هذا الضرر ، ويكفي لسلامة حكمه بالتعويض عنه أن يكون التعويض معقولاً دون إسراف أو تقتير[1].

فالتعويض إذاً لا يقتصر على الضرر المادي الذي يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حرمة مسكنه وإنما يشمل أيضاً الضرر الأدبي الذي يصيبه في شعوره وكرامته .

وقد نص القانون المدني الليبي على ذلك في المادة (1/225) . ويتنوع التعويض الذي يحكم به القاضي في حال الاعتداء على حرمة المسكن فقد يكون التعويض عينياً وقد يكون نقدياً . وقد يجمع القاضي بين التعويض العيني والنقدي .

ونتناول في المطلبين الآتيين كيفية التعويض حيث نعرض في المطلب الأول التعويض العيني لضرر الاعتداء على حرمة المسكن ، ثم نعرض في المطلب الثاني التعويض النقدي .

المطلب الأول

التعويض العيني لضرر الاعتداء على حرمة المسكن

عرف الفقه الإسلامي مضمون التعويض العيني وطبقه تطبيقاً عملياً وذلك على أساس القاعدة الفقهية " الضرر يزال " ويقصد بها دفع الضرر الذي

---

(1) انظر : حكم المحكمة العليا في 1986/9/29 ، مجلة المحكمة العليا السنة 24، العدد 3 ، 4 ، 1988، ص164 .

يصيب الفرد والجماعة بالطرق الملائمة التي يجب ألا ينشأ عنها ضرر آخر[1]. وأساس هذه القاعدة هو حديث رسول الله ﷺ والذي رواه ابن عباس "لا ضرر ولا ضرار" .

ولهذا يذهب الفقه الإسلامي[2] إلى أنه يجب على أن يزيل الكوة أو الفتحة المفتوحة على ملك الجار للاطلاع بها عليه فإن لم يزيلها طوعاً وجب على القاضي أن يحكم بإزالتها وغلقها ، وهذا يعد تطبيقاً عملياً للتعويض العيني.

إذاً التعويض العيني يتمثل في منع الوسائل المؤدية للاطلاع على حرمة المسكن أو دخوله بغير إذن ، أو إصلاح الضرر الذي وقع بسبب الاعتداء على حرمة المسكن إصلاحاً عينياً .

ومن هذه الصور ما روي أن الرسول ﷺ أمر صاحب نخلة موجودة داخل أحد المنازل أن يبيعها فأبى فأمره أن يناقل فأبى فأمره أن يهبها فأبى فقال ﷺ أنت مضار فاذهب فأقلع نخلة "؛ وذلك حتى لا يدخل في المنزل بغير إذن صاحبه[3].

وجاء في مدونة مالك " قلت لو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري وفتح أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك قال : نعم يمنع من ذلك"[4] . وقد أخذت بهذا المدلول

---

(1) انظر : د. محمد الشحات الجندي ، نظرية العقد، طبعة 1994 ، ص 26 .

(2) انظر : ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، طبعة بيروت ، ص 149 ، شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، طبعة مطبعة الحلبي 1938 ، ج5 ، ص 333 وما بعدها .

(3) انظر : ابن رجب ، القواعد ، ص 149 .

(4) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج15 ، ص 197 .

مجلة الأحكام العدلية المادة (1202) .

وقد أجاز القانون المدني الليبي للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني فقد نصت المادة (2/174) " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض[1].

ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي أجاز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني على المعتدي على حرمة المسكن ويكون ذلك بإزالة ما وقع مخالفاً للالتزام[2] بعدم الإضرار بالغير دون حق . وبالتالي فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإزالة الحائط الذي يضع عليه الجار أدوات التجسس على حرمة مسكن جاره ، ومصادرة الآلات التي تستخدم في هذا التجسس ، ومحو التسجيلات المتحصلة وإعدامها . كما يجوز للقاضي أن يحكم بسد فتحات أو مناور تستخدم في التجسس والإطلاع على أسرار وخصوصيات الجيران[3].

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن ضرر الاعتداء على حرمة المسكن

أجازت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان للمعتدى على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بإنصافه من جراء الاعتداء على هذا الحق

---

(1) يقابل هذا النص في القانون المصري م(2/171) .

(2) انظر : مؤلفنا ، النظرية العامة للالتزام ، ج2 ، ص 97 .

(3) انظر : د.حسام الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ص432.

وذلك طبقاً للمبدأ السادس والعشرون .

ولهذا فإنه يجوز لصاحب المسكن أو من يقطنه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حرية مسكنه ويقدر التعويض وفقاً لنص المادة (174) من القانون المدني الليبي.

وتقدير التعويض النقدي يختلف بحسب نوع الضرر مادياً أو أدبياً.

أولاً ـ تقدير التعويض عن الضرر المادي :

يذهب جمهور الفقه[1] إلى أنه يجب على القاضي في حال الضرر المادي أن يعوض المضرور تعويضاً كاملاً مهما كانت درجة جسامة الخطأ ، فالتعويض الكامل يجب أن يشمل الضرر المباشر وما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع عدم التأثر ببساطة الخطأ أو بمدى ثروة الطرفين[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية[3] بأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ، وأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق وليس في القانون ما يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت ما يأمله

---

(1) انظر : د. السنهوري ، الوسيط ، المجلد الثاني ، 1982 ، فقرة 647 ، ص1360 ، د.حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، طبعة 1995 ، ص 678 .

(2) انظر : حكم المحكمة العليا في 1971/6/22 طعن مدني ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 8 ، العدد 1 ، 1971 ، ص 182 .

(3) انظر : نقض مدني جلسة 1966/11/18 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 32 ، ص 162 رقم 230 .

المضرور في الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباباً مقبولة" .

وتطبيقاً لذلك لو تهدم جزء من المسكن أو انكسر بابه عند دخول الغير فيه بغير إذن وبالقوة أو خروج صاحبه أو أحداً من أفراد أسرته فإن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما أنفقه من جراء إصلاح المسكن أو بابه أو ما أنفقه من علاج على نفسه أو أحد من أفراد أسرته ، كما يستحق التعويض عن عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً بسبب هذا الفعل ، وذلك هو الكسب الفائت ، دون أن يكون لثراء المسؤول أي أثر في تقدير مبلغ التعويض فالاعتداءُ بهذا الظرف كوسيلة لأعمال الردع من شأنه زيادة قيمة التعويض بزيادة ثروة المسؤول وهو ما يؤدي إلى الابتعاد عن مدى الضرر وتجاوز التعويض الكامل وهو ما يخالف قصد المشرع[1].

ثانياً ـ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي :

قد يجتمع الضرر المادي مع الضرر الأدبي وفي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ إن كل منهما مستقل عن الآخر ، وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر .

وقد ينشأ عن الاعتداء على حرمة المسكن ضرر أدبي يصيب الشخص في شعوره وكرامته وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض للمضرور من جراء هذا الضرر ليكون على الأقل بعض السلوى والعزاء له وما لا يدرك كله لا يترك كله[2].

---

(1) انظر : د. عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة ، ص 549 .

(2) انظر : د. حسام الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ص353.

وإذا كان هناك صعوبة في تعويض الضرر الأدبي وتقديره لأنه يعتمد على الشعور الداخلي للإنسان والذي يستعصي على القاضي الدخول إليه لمعرفة مدى الألم الذي أصابه ، فإنه من الحكمة إعطاء هذا المضرور مبلغاً من النقود يعوضه تعويضاً عادلاً عما أصابه أو فقده .

فالتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محو الضرر أو إزالته من الوجود لأنه قد وقع بالفعل وإنما المقصود به استحداث بديل للمضرور .

ولهذا نص المشرع الليبي في المادة (1/225) من القانون المدني على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ".

ولقد قضت المحكمة العليا الليبية[1] بأن الضرر الأدبي مبناه على العاطفة والشعور والحنان وهو من الأمور الخفية والتي لا يمكن بالحس الظاهر إدراك مقدار ما يصيبها من ضرر ومن المتعذر على القاضي تحديد عناصر هذا الضرر ، ومن ثم فإنه يكفي لسلامة حكمه أن يكون التعويض معقولاً ودون إسراف أو تقتير" .

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للمضرور من الاعتداء على حرمة المسكن أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي ، ويقدر هذا التعويض من قبل القاضي حسب سلطته التقديرية[2]، ومن الممكن أيضاً أن يقيس ما يشعر به من نفور تجاه المسؤول أو ما يشعر به الرجل العادي في مثل حالة المضرور .

---

(1) انظر : حكم المحكمة العليا جلسة 1986/9/29 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 24 ، العدد 3، 4 ، ص164 .

(2) انظر : حكم المحكمة العليا جلسة 1964/4/16، طعن مدني رقم 6 لسنة 11ق ، قضاء المحكمة العليا المدني، ج3، ص 204 .

ويحق للمضرور اللجوء أيضاً إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض إذا كان الفعل يشكل اعتداء على حرمة مسكنه وفقاً لنص المادة (436–437) من قانون العقوبات الليبي[1]، وهي من الجرائم التي لا تقام الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى من الطرف المضرور . وقد يفضل المضرور اللجوء إلى القاضي الجنائي للمطالبة بالتعويض لسهولة الإجراءات أمامه وسرعتها .

(1) تنص المادة (436) من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معداً للسكن أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسةً أو بالاحتيال . وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى في الأماكن المذكورة رغم أمره بالخروج ممن له الحق في منعه ، أو من يبقى فيها خلسةً أو بالاحتيال . ولا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر . وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الفعل باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص أو كان المعتدي حاملاً سلاحاً ظاهراً "

كما تنص المادة (437) من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتماداً على وظيفته فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه".

الخاتمـة

وبعد هذه الدراسة لموضوع التعويض عن الاعتداء على حرمة المسكن في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وبعض النظم القانونية نستخلص ما يلي:

1- أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 قد أكدا على حرمة وقدسية المسكن ، وأن أي اعتداء على هذه الحرمة والقدسية يجيز للمضرور منه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا الاعتداء .

2- أن الاعتداء على حرمة المسكن اعتداء على قدسية الإنسان وكرامته التي لا بد من احترامها كما نصت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والكتاب الأخضر وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ، ولقد أثبت التاريخ أن الدول التي تهتم بكرامة وخصوصيات شعبها تتقدم وتعلو على غيرها من الدول الأخرى التي تهدر كرامة الإنسان وآدميته .

3- يتمتع القاضي بمرونة في تقديره لمبلغ التعويض ويعطيه القانون حرية واسعةً في القضاء بالتعويض الكامل أو العادل ، أو التعويض العيني أو النقدي أو الجمع بينهما .

4- إن القضاء مستقر الآن على التعويض عن الضرر الأدبي تعويضاً عادلاً لا غلو فيه ولا إسراف .

يحق للمضرور في جريمة انتهاك حرمة المسكن أن يلجأ للقضاء المدني أو القضاء الجنائي ، وقد يفضل المضرور اللجوء إلى القضاء الجنائي لأنه أسرع في الإجراءات ، ومصاريف الدعوى أقل ، كما أن للقاضي الجنائي حرية أكبر في البحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه .

قائمة بأهم المراجع

1- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، 1981 .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1311هـ .

3- د.حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر .

4- د.حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول : مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، 1995 .

5- د.حقي بربوتي ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار الشعب، مصراتة ، الطبعة الأولى ، 2003 .

6- د.حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999 .

7- ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، طبعة بيروت .

8- ساسي سالم بالحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، عمان ، الطبعة الثانية .

9- شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، طبعة مطبعة الحلبي 1338 هـ.

10- د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1983 .

11- العربي حاج حمراوي ومصطفى بوغازي ، الإنسان في آفاق الكتاب الأخضر، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى، 1998 .

12 ـ د.عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

13 ـ د.علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

14 ـ ابن قدامة ، مغني المحتاج ، مطبعة المنار ، مصر .

15 ـ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، طبعة مكتب النهضة الإسلامية ، مصر ، 1980 .

16 ـ الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1323هـ .

17 ـ د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول .

18 ـ د.محمد علي بدوي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول : مصادر الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات ، طرابلس ، الطبعة الثانية .

19 ـ د.محمدين عبد القادر ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات ، طرابلس ، 2000 .

20 ـ مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

21 ـ معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، طباعة المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر .

22 ـ النسفي ، تفسير النسفي ، المطبعة الأميرية ، مصر.